ولما كان هذا الدليل لا يستلزم المدعى بان معنى القضية ان ما صدق
عليه الموضوع صدق عليه المحمول و اما اثبته تمامية التقريب
تقريره هكذا معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب
لا ما صدق عليه ب لانه معنى القضية اما ان يكون مفهوم ج مفهوم ب و
اما ان يكون ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب و اما ان يكون كل ما صدق
عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب لكن ليس معنى القضية
مفهوم ج مفهوم ب وليس معنى القضية ما صدق عليه ج ما صدق
عليه ب ج معنى القضية كل ما صدق عليه ج فهو ب لا ما صدق عليه
ب وبيان الشق الاول من الترديد فليس معناه ان مفهوم ج
مفهوم ب والا لكان ج و ب اه
واما بيان الشق الثاني من الترديد فهكذا ليس معنى القضية ان
ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب لانه لو كان معنى القضية ما صدق
عليه ج ما صدق عليه ب لكان المحمول ما صدق عليه ب و لو كان
المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ج لو كان
معنى القضية ان ما صدق عليه ج ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروري

٢٢

ضروري الثبوت للموضوع ج و لو كان المحمول ضروري الثبوت للموضوع
فينحصر القضايا في الضرورية ج لو كان معنى القضية ان ما صدق عليه
ج ما صدق عليه ب فينحصر القضايا في الضرورية و لو انحصر القضايا
في الضرورية فلم تصدق ممكنة خاصة اصلا ج لو كان معنى القضية
ان ما صدق عليه اه فلم تصدق ممكنة خاصة اصلا لكن التالي باطل
والمقدم مثله فثبت نقيضه ليس معنى القضية ان ما صدق عليه ج
ما صدق عليه وهو المطلوب ع لما لم يكن معنى القضية ان ما صدق
عليه ج ما صدق عليه ب فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه
من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب لكن المقدم حق والتالي مثله
بيان نحوه لا يقال اذا قلنا كل ج ب اه فاما
وهو اما معارضة باثبات خلاف المدعى المدلل للمصنف والقوم وهو
معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب والا نقول عارضه
باثبات خلافه بان يقول ج معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب لانه لو كان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو
ب لم يكن الحمل المتعدد بين الموجبة حالا لكن الحمل بين الموجبات حال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)